الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 02 – علي لونيسي

كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

الشهيد طالب عبد الرحمان

قسم العلوم الإقتصادية

دروس عبر الخط في مقياس:

مقررات لجنة بازل

موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس

تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد:

الأستاذة: نوارة إيمان

السنة الجامعية: 2023/2022

المحتوى
- الخدمات المصرفية - المخاطر المصرفية - إدارة المخاطر المصرفية
مقررات لجنة بازل 1
مقررات لجنة بازل 2
مقررات لجنة بازل 3
مستجدات حول مقررات لجنة بازل
مقررات لجنة بازل والمنظومة المصرفية الجزائرية

الخدمات المصرفية

1. مفهوم الخدمة المصرفية

عرفت الخدمة المصرفية على أنها :" مجموعة من الأنشطة والعمليات ذات المضمون النفعي الكامن في العناصر الملموسة وغير الملموسة والمقدمة من قبل المصرف، والتي يدركها المستفيدون من خلال ملامحها وقيمتها النفعية، والتي تشكل مصدرا لإشباع حاجاتهم المالية والإئتمانية الحالية والمستقبلية، وفي الوقت ذاته مصدرا لأرباح المصرف من خلال العلاقة التبادلية بين الطرفين".[1]

2. أهم الخدمات المصرفية

تشترك معظم المصارف التجارية بتقديم حزمة أساسية من الخدمات المصرفية ومن أهمها:

- مبادلة العملة؛
- قبول الودائع المختلفة؛
- خصم الأوراق التجارية؛
- التأجير التمويلي؛
- دفع الشيكات المسحوبة على زبائن المصرف: خلال الثورة الصناعية في أوربا والولايات المتحدة صدر هذا النوع من الخدمات المصرفية كتطور مهم وجديد خلال تلك الفترة، سمحت هذه الخدمة لزبائن المصرف بدفع قيمة مشترياتهم من السلع والخدمات من خلال كتابة الشيكات المسحوبة على المصرف والذي بدوره يقوم بدفع قيمتها فورا. هذه الخدمة كان لها الأثر الكبير لزيادة كفاءة عمليات الدفع، وتسهيل تحويل النقود وبشكل أكثر امانا، ثم تطورت هذه الخدمة لتشمل إصدار بطاقات الإئتمان مثل (Visa Card, America Express) وغيرها؛
- إصدار خطابات الضمان: هي خدمة تمكن زبائن المصرف من الدخول بصفقات مؤجلة الدفع لشراء السلع والخدمات، ويعمل المصرف كضامن في حالة عدم قدرة الزبون على السداد والذي يتحول مباشرة لقرض على الزبون، أو كضامن في حالة عدم قدرة الزبون الإلتزام بالشروط القانونية المترتبة عليه مثل تسليم البضاعة بالوقت المحدد أو إنجاز مشروع بالوقت؛
- تقديم القروض والخدمات التجارية: وتشمل الإعتمادات المستندية (خارج الدولة)، إصدار الكفالات البنكية (داخل الدولة) مثال شركة كوندور، الحوالات الصادرة والواردة، شراء القبولات المصرفية، شراء وبيع العملات الأجنبية. اما بالنسبة إلى تقديم القروض ومنح الإئتمان فلم تقدم المصارف هذه الخدمة إلى الأفراد وإنما إلى المؤسسات ورجال الأعمال لإعتقادهم أن القروض التي يطلبونها صغيرة وذات مخاطر مرتفعة بعدم السداد. ولكن في بداية القرن العشرين بدأت المصارف بالإعتماد بشكل كبير على هذا النوع من القروض لتحقيق الأرباح من الفوائد. وبعد الحرب العالمية الثانية أصبحت قروض الزبائن من أكثر الخدمات تسارعا في النمو رغم أنها تباطأت بالآونة الأخيرة بسبب الأزمة المالية العالمية وخصوصا في منتصف عام 2008، وأصبحت تشمل هذه الخدمة الحسابات المدينة وعمليات السحب على المكشوف والكمبيالات المخصومة وغيرها سواء كانت للزبائن أو الشركات؛
- إدارة ممتلكات وإستثمارات الزبائن: يستفيد الكثير من أصحاب رؤوس الأموال من الخبرات الفنية والإستثمارية التي يمتلكها كادر وخبراء المصرف، ويوكلون لهم استثمار رؤوس أموالهم في مختلف أنواع الإستثمارات المالية والنقدية والعقارية وغيرها؛

[1] ديدوش هاجرة، حريري عبد الغاني، **دور الصيرفة الإلكترونية في تحسين الخدمة المصرفية: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية المديرية الجهوية بالشلف**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 17، العدد 26، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2021، ص 104.

- تقديم الإستشارات المالية: من خلال تقديم الخطط المالية ذات العلاقة بإستثمار زبائن المصرف في مختلف مجالات الإستثمار سواء محليا أو دوليا. فمن خلال تلك الخطط يتم تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب، طريقة السداد/ ومدى ملائمة السياسة الإئتمانية للزبون مع سياسة التحصيل في المصرف طالما أن مصلحة الطرفين مشتركة؛
- إقامة المشاريع المشتركة: تقوم المصارف الحديثة بالإشتراك في توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنشاء شركات حديثة وخاصة في مجال التكنولوجيا المتطورة ومشاريع البنية التحتية مثل: بناء محطات الطاقة والسدود والمشارع العمرانية والمجمعات التجارية والمصانع وغيرها؛
- خدمات التأمين: أصبحت المصارف الحديثة تقدم خدمة التأمين على الممتلكات، التأمين على الحياة وكذلك التأمين الصحي؛
- الوساطة المالية: تقوم المصارف الحديثة بدفع ثمن شراء الأوراق المالية لصالح زبائنها كما تقوم بقبض ثمن بيع الأوراق المالية لصالح الزبائن، كما تساهم المصارف في تسويق الإصدارات الحديثة للأوراق المالية كالأسهم والسندات.
- حسابات الإدخار الموسمية: تشجع المصارف زبائنها على الإدخار لمواجهة مناسبات معينة مثل: نفقات الزواج، تدريس الأبناء في الجامعات كوسيلة للحصول على عوائد أعلى من تلك العوائد على الحسابات لأجل التقليدية، حيث يتمكن الزبون من الحصول على فوائد أعلى كما تمكن المصارف من الحصول على مصادر تمويل تستخدم في دعم أنشطتها دون الخوف من سحبها قبل حلول موعد المناسبة التي يتم إيداع الأموال لأجلها.[2]

ومايجب الإشارة إليه أن الخدمات المصرفية الحديثة أصبحت مميزة لتطور النظام المصرفي في جميع دول العالم وخاصة في الدول المتقدمة لأنها تهدف لإرضاء العملاء، وكذلك تسهم بشكل كبير في زيادة عوائد البنوك المالية وتشمل: وسائل الدفع الإلكترونية كبطاقة الإئتمان، آلات الصراف الآلي، نظم التحويل الإلكتروني في الأموال، والخدمات المصرفية عن بعد والخدمات المصرفية عن طريق الأنترنت أو مايسمى بالبنوك الإلكترونية.[3]

3. خصائص الخدمة المصرفية

تتميز الخدمات المصرفية بمجموعة من الخصائص منها ماهو متعلق بطبيعتها كخدمة والتي تتمثل في الخصائص التالية (عدم الملموسية، عدم الإنفصال، عدم التجانس، وفنائية الخدمة) ومنها ماهو متعلق بطبيعة النشاط المصرفي، والتي تجعل الخدمة المصرفية مختلفة ومتميزة عن باقي الخدمات، ومن هذه الخصائص نجد مايلي:

- **تعدد تنوع الخدمات المصرفية:** فالخدمات التي تقدم من قبل المصارف كثيرة ومتنوعة بإعتبار أن المصارف تكون مجبرة على تقديم مجموعة واسعة من الخدمات حتى تستطيع تلبية الإحتياجات التمويلية والإئتمانية والخدمات المصرفية الأخرى؛
- **الخدمة لايمكن فصلها:** بحيث لا يمكن فصل الخدمة عن الجهة الموردة لها، كما وأنها ملازمة للزبون الحاصل على تلك الخدمة؛
- **غير ملموسة:** تمتاز بأنها خدمة غير ملموسة ولايمكن رؤيتها أو لمسها بحيث لايتمكن الزبون من تقييم الخدمة قبل إستهلاكها؛

[2] أسعد حميد العلي، **إدارة المصارف التجارية مدخل إدارة المخاطر**، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص ص 23-26.

[3] ديدوش هاجرة، حريري عبد الغاني، **مرجع سبق ذكره**، ص 105.

- **الفنائية:** أنها تستهلك وتندثر آنيا وفي حال عدم إستهلاك الخدمة فإنها تختفي وتختفي معها فرصة تعظيم الربح، وكما تعتبر التكلفة المترتبة عن تقديم الخدمة بالنسبة للمنظمة تكلفة إقتصادية ولايمكن إسترجاعها؛
- **غير متجانسة:** حيث يختلف أداء كل مورد للخدمة أو الزبون في كل مرة تقدم فيها تلك الخدمة؛
- **صعوبة تقييم الخدمات المصرفية:** لأن الخدمات المصرفية غير ملموسة يصعب لمس الخصائص المادية والنفعية لها، ولعدم قدرة المصرف على تقديم عرض ملموس للخدمة المصرفية، فإن الزبون لا يستطيع تقييم شرائه للخدمات المصرفية قبل الحصول عليها وهذا يؤثر على برامج الترويج والتوزيع للخدمة المصرفية.[4]

[4]ديدوش هاجرة، حريري عبد الغاني، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 104-105.

المخاطر المصرفية

أولا: تعريف المخاطر المصرفية : احتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها.

ثانيا: انواع المخاطر المصرفية :

تعدد انواع المخاطر المصرفية وهي كما يلي:

المخاطر المالية؛

المخاطر التشغيلية؛

المخاطر الأخرى.

1. **المخاطر المالية:** هي تلك المخاطر المتعلقة بإدارة الموجودات والمطلوبات المتعلقة بالبنوك.

- **المخاطر الائتمانية** : تنشأ المخاطر الائتمانية بسب لجوء النيك إلى تقديم القروض أو الائتمان للأفراء والقطاعات الاقتصادية مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في اصل القرض وفوائده . وهذا السبب قد يكون نتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو أن له القدرة المالية على السداد ولكنه لايرغب في ذلك لسبب أو لآخر وبالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن ان يتعملها النبك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النيه لديه لسدار اصل القرض وفوائده.
- **مخاطر السيولة** : تشير مخاطر السيولة إلى عدم قدرة البنك على الوفاء بإلتزاماته أو عدم القدرة على تمويل الزيادة في الموجودات.

من أسباب التعرض لمخاطر السيولة : ضعف تخطيط السيولة بالبنك مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الاصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق.

- **مخاطر التضخم** : هي المخاطر الناتجة عن الإرتفاع العام في الأسعار ومن ثم انخفاض القدرة الشرائية للعملة.
- **مخاطر الصرف:** بما أن البنوك تساهم بدور فعال في تنشيط وتفعيل التجارة الخارجية فإنها مجبرة على تحمل مخاطر تتعلق بالصرف الأجنبي، وتشير مخاطر الصرف الأجنبي إلى مخاطر تحويل العملة الأجنية إلى عملة محلية عند ما لا يمكن التنبؤ بأسعار التحويل وكل تغير في أسعار الصرف يؤثر على البنك سواء كان مشتريا أوبائعا العملات الأجنبية.
- **مخاطر أسعار الفائدة** : هي المخاطر الناتجة عن الفوارق المتباعدة الموجودة بين أسعار الفائدة التي يتحصل عليها البنك نتيجة استخدام امواله (إقراضها) والتي يدفعها للحصول على موارده كإنخفاض معدلات الفائدة الموجهة للمقترضين وثبات معدلات الفائدة للسندات المصدرة.

2. **المخاطر التشغيلية:** تمثل في الأخطاء البشرية، فشل نظم المعلومات، عدم وجود رقابة داخلية أو الغش، كل هذه تؤدى إلى خسائر غر متوقعة، وتشمل عدة مخاطر منها مايلي :

- الاحتيال الداخلي : تلك الأفعال من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية أو سياسية الشركة من قبل مسؤوها أو العاملين.

- الأضرار في الموجودات المادية: الخسائر او الأضرار التى تلحق بالموجودات المادية جراء كارثة طبيعية أوبسبب أحداث أخرى.

- توقف العمل أو الخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر: أي تعطل في الأعمال أو خلل في الأنظمة.

3. **المخاطر الآخرى** : يوجد هنالك مخاطر اخرى إضافة للمخاطر السابقة الذكر منها:

- **الخطر القانوي:** تتعرض البنوك الأشكال عديدة من المخاطر القانونية التي يمكن أن تخفض من أموالها او تزيد من إلتزاماتها بصورة مفاجئة، إما نتيجة لعدم توفر المعلومات والقواعد القانونية أو نتيجة لعدم دقتها أو عدم الإلتزام بها. أو لعدم كفاية المستندات القانونية. هذا فضلا عن العرض للمخاطر القانونية الناتجة عن الدخول في أنواع جديدة من المعاملات التي لم تنظم بعد من الناجية التشريعية.
- **خطر البلد:** ينتج هذا الخطر نتيجة الطبيعة السياسية أو الكوارث الطبيعية التى تعرض لها منطلقة من مناطق النشاط التي يعمل بها العملاء وفي البنوك، ولا يرجع الخطر هنا للصعوبات التي يواجهها العملاء أوأنشطتهم ولكن للوضعية الاقتصادية أو السياسية للبلد ككل.

- **الخطر الاستراتيجي**: تنشأ المخاطر الاستراتيجية نتيجة غياب استراتيجية مناسبة للبنك، ويقصد بالإستراتيجية المسار الرئيسي الذي يتخذه البك لنفسه لتحقيق أهد افه في الأجلين القصير والطويل في ضوء الظروف البيئية العامة وظروف المنافسين واعتماده على تحليل القوة الذاتية.

إدارة المخاطر المصرفية

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر، و بدون المخاطر تقل الأرباح أو تنعدم فكلما قبل البنك أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح و من هنا تأتي أهمية إكتشاف إدارة المصرف للمخاطر في عملها، ليس لتجنبها بل للعمل على احتوائها بذكاء لتعظيم العائد على الإستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح.

1. مفهوم إدارة المخاطر المصرفية

يقصد بإدارة المخاطر التحكم في المخاطر عن طريق :

- الحد من تكرار حدوث هذه المخاطر ؛
- التقليل من حجم الخسائر المتوقعة من جهة أخرى.

إن ادارة المخاطر عبارة عن تنظيم متكامل يهدف الى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق: اكتشاف الخطر، تحليله و قياسه و تحديد وسائل مواجهته ثم اختيار أنسب وسيلة للمواجهة.

وتعرف إدارة المخاطر بأنها " تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدها وقياسها ومراقبتها، والرقابة عليه وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر ".

2. إدارة المخاطر المصرفية : الإشراف والرقابة المصرفية

1. ***إدارة المخاطر داخليا:***
   - التحليل المالي؛
   - الرقابة وتقييم البنوك بموجب النظام؛
   - وسائل وأساليب أخرى.
2. ***إدارة المخاطر خارجيا:***

1.2 إدارة المخاطر من البنك المركزي.

2.2 إدارة المخاطر من منظور التوافق مع المعايير الدولية:

- قواعد الحيطة والحذر (القواعد الإحترازية)؛
- لجنة بازل؛
- وكالات التصنيف الإئتماني.

وفيمايلي شرح لكيفية إدارة المخاطر المصرفية: الإشراف والرقابة المصرفية:

1. **إدارة المخاطر داخليا:** إشراف من قبل **السلطات المؤهلة** و إشراف من قبل **مجلس الإدارة**:

- **إشراف من قبل السلطات المؤهلة:** تقوم السلطات الإشرافية (نقصد بالسلطات الإشرافية، البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها القانون حق الإشراف و الرقابة على البنوك) بالإشراف على المؤسسات المالية من خلال إصدار مجموعة من الأوامر و التعليمات التنفيذية تلزم بها جميع المؤسسات الخاضعة لإشرافها مع وضع آلية للتحقق من مدى التزام تلك المؤسسات بها. و من أهم هذه التعليمات ما يلي:

- تعليمات خاصة بالهيكل التنظيمي: يتعين على السلطة الإشرافية و ضع أسس و مبادئ و ضوابط عامة يجب على المؤسسات المالية مراعاتها و الالتزام بها عند تشكيل و تكوين هيكلها التنظيمي و من أهم هذه الضوابط ما يلي:

- الكفاءة و الأمانة المهنية و السلوكية، نظرا للأهمية الكبيرة لتوفر العناصر البشرية الكفؤة القائمة على إدارة و تسيير أعمال المؤسسات، يتعين على السلطة الإشرافية أن تضع ضوابط و شروطا يجب توفرها في أعضاء الإدارة العليا و الإدارة التنفيذية لهذه المؤسسات. وتشترط في هذا الصدد من السلطات الإشرافية، أخذ موافقتها المسبقة على ترشيح أعضاء مجلس الإدارة و تعيين المسؤولين الرئيسيين في الإدارة التنفيذية و التدقيق الداخلي وفق الشروط و الضوابط المحددة منها، أو بترك ذلك لمجلس الإدارة مع إلزامه بتلك الشروط و الضوابط.

- **تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات بالهيكل التنظيمي،** في هذا الشأن ينبغي على السلطة الإشرافية بإلزام المؤسسات المالية بمجموعة من الضوابط كالفصل بين اختصاصات وسلطات الإدارة العليا، واختصاصات وسلطات الإدارة التنفيذية. الفصل بين مهام إبرام وتنفيذ الصفقات والتعاقدات وإدارة المخاطر و تحريك الأموال، و بين مهام التسجيل والمهام المحاسبية، استقلالية التدقيق الداخلي و تبعيته لمجلس الإدارة مباشرة، إشراف و رقابة مستمرة على تنفيذ المعاملات من أفراد تربطهم علاقة بتنفيذ تلك المعاملات فيما بين الإدارات و الأقسام التنفيذية، و كذا إدارة مستقلة لتقييم المخاطر.

- **تعليمات عن كفاية و تدفق المعلومات والتقارير:** يتعين على السلطة الإشرافية التأكد من ضرورة وجود نظم المعلومات المناسبة التي تتيح للإدارة العليا والإدارة التنفيذية للمؤسسة، تحديد مواطن تركز المخاطر في مختلف أنواع الأنشطة. كما يتعين عليها التأكد على وجود نظام مناسب لتدفق المعلومات والتقارير اليومية والدورية، بما يمّكن الإدارة العليا والتنفيذية من أداء مهامها وممارسة سلطاتها وصلاحياتها في اتخاذ القرار، على أسس سليمة.

- **التعليمات الخاصة بتضارب المصالح و الأطراف ذات العلاقة:** يتعين على السلطة الإشرافية إصدار تعليمات من شأنها تجنيب المؤسسة مخاطر تضارب المصالح، و ذلك بتنظيم و ضبط تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة من كبار المساهمين و المقترضين و المتعاملين و أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين الرئيسيين بالإدارة التنفيذية، وكل من له علاقة باتخاذ القرارات، بالإضافة إلى المدققين الداخلين و الخارجيين.

- **تعليمات عن دور مجلس الإدارة في الإشراف و الرقابة و مسؤولياته تجاه السلطة الإشرافية**: يتعين على السلطة الإشرافية إصدار تعليمات تؤكد فيها على ضرورة تفهم أعضاء مجلس الإدارة لمهامهم ومسؤولياتهم في الإشراف و الرقابة على التنفيذ. كما يتعين عليها أن تؤكد لهم أن مجلس الإدارة هو المسؤول الأول أمام السلطة الإشرافية، عن متانة الوضع المالي للمؤسسة و المحافظة عن حقوق المودعين و كذا عن صحة و مصداقية وشفافية المعلومات و البيانات المالية التي تزود بها المؤسسة السلطة الإشرافية، وعن التزام المؤسسة بجميع القوانين و التعليمات الصادرة عن السلطة الإشرافية.

- **تعليمات عن دور الإدارة التنفيذية و مسؤولياتها تجاه السلطة الإشرافية**: يتعين على السلطة الإشرافية في هذا المجال إصدار تعليمات لحث الإدارة التنفيذية على القيام بمهامها و مسؤولياتها على أكمل وجه، مع توضيح لأهم تلك المهام و المسؤوليات. والمتمثلة في ا:

- الالتزام بجميع قوانين و تعليمات السلطة الإشرافية؛
- إعداد كافة التقارير الدورية و البيانات المالية التي تطلبها السلطة الإشرافية و تزويدها بها في الوقت المحدد؛
- تسهيل مهام السلطة الإشرافية في التفتيش المبدئي للمؤسسة؛
- توخي الشفافية و المصداقية في جميع التعاملات مع السلطة الإشرافية.

- **تعليمات عن التدقيق الداخلي والخارجي**: يتعين على السلطة الإشرافية إصدار تعليمات من شأنها تنظيم وتفعيل دور المدققين الداخليين والخارجيين في المؤسسة بدءا من تحديد مؤهلاتهم وخبرتهم المهنية وسمعتهم

الأدبية، إلى طريقة تعينهم وتبعيتهم للإدارة العليا. كما يتعين أن تشمل هذه التعليمات، مهامهم ومسؤولياتهم وعلاقاتهم بالسلطة الإشرافية، بالشكل الذي يضمن حيادهم واستقلاليتهم.

الإشراف من قبل مجلس الإدارة:

يمارس مجلس الإدارة دوره الأساسي في الإشراف على تنفيذ السياسات وتحقيق أهداف المؤسسة وتقييم أدائها من خلال المهام و الأدوات الرئيسية التالية:

- **تقييم برامج و إجراءات العمل التنفيذية و الرقابة الداخلية:** يقوم مجلس الإدارة بتقييم ما تضعه الإدارة التنفيذية من برامج و إجراءات عمل و ما تصدره من تعليمات لتنفيذ العمليات. و يتحقق في ذلك من كفاية و ملائمة و قدرة هذه الإجراءات و البرامج على تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس، ومدى تضمنها لمقومات الرقابة الداخلية. و من أهم هذه البرامج و الإجراءات مايلي:

- البرامج و الإجراءات المحاسبية و تلك الخاصة بإعداد التقارير و البيانات المالية؛

- برامج و إجراءات العمل اليومي بالإدارات التنفيذية مثل الائتمان والخزينة و خدمة الزبائن و غيرها؛

- وسائل و إجراءات الرقابة الداخلية.

- **مراجعة التقارير الدورية**: يراجع مجلس الإدارة بصفة مستمرة خلال العام عبر اللجان المشكلة منه و عبر اجتماعات المجلس الدورية، عدة أنواع من التقارير التي ترفع له مباشرة من الإدارة التنفيذية، التدقيق الداخلي و التدقيق الخارجي، بما يضمن له تصحيح مسارها و توجيهها نحو تحقيق أهداف المؤسسة و ترشيد استخدام مواردها.

- **تقييم الأداء و معالجة الإنحرافات**: يقيم المجلس من خلال دراسته للتقارير الدورية سالفة الذكر، أداء الإدارة التنفيذية و مدى التزامها بسياسات المجلس و نجاحها في تحقيق النتائج و الأهداف المخطط لها. و يتضمن ذلك كشف الإنحرافات و التجاوزات و تقييمها و تحليل أسبابها و المسؤولين عنها وإصدار التعليمات اللازمة لمعالجتها و لتفادي تكرارها.

- **تقييم المخاطر الحالية و المستقبلية**: يقوم المجلس من خلال دراسته و تحليله للتقارير سالفة الذكر، بتقييم المخاطر الحالية و إصدار توجيهاته للإدارة التنفيذية حول سبل معالجتها و الحد منها والتحقق من كفاية التحوط لها. كما يستقرأ المجلس من خلال تلك التقارير، و من ربطها بتقارير من مصادر أخرى عن السوق المحلي و الدولي، المخاطر المستقبلية التي يمكن أن تواجه المؤسسة، ويعمل على احتوائها والتحوط لها في خططه سياساته الحالية و المستقبلية.

- **اعتماد الحسابات الختامية للمؤسسة:** من خلال ممارسته لدوره الإشرافي، تقع على مجلس الإدارة أيضا، مسؤولية اعتماد الحسابات الختامية للمؤسسة. ويكون بذلك هو المسؤول أمام المساهمين وأصحاب الحقوق والمصالح وأمام السلطة الإشرافية كما ذكرنا سابقا عن سلامة ومصداقية جميع البيانات المالية والحسابات الختامية الصادرة عن المؤسسة.

- **تعيين مدقق خارجي:** يعتبر مجلس الإدارة، الجهة المسؤولة عن ترشيح مدقق خارجي مستقل من ذوي الاختصاص و الكفاءة العالية و التعاقد معه و تحديد أتعابه، بعد موافقة الجمعية العمومية والالتزام بمتطلبات السلطة الإشرافية بهذا الشأن. و يتعين عليه أيضا وضع الضوابط و التعليمات، وتهيئ الأجواء التي تمّكن

المدقق الخارجي من الحصول على كل ما تطلبه عملية التدقيق من معلومات وبيانات سواء من الإدارة التنفيذية أو من المجلس نفسه، بالشكل الذي يضمن حياده و استقلاليته في إبداء رأيه و إبراز نتائج تدقيقه.

2. إدارة المخاطر من البنك المركزي: (رقابة خارجية من البنك المركزي)

طبيعة رقابة البنك المركزي:

تستهدف رقابة البنك المركزي التأكد من التزام المصارف في أعمالها بأحكام قانون البنك المركزي و قرار مجلس إدارته و توجيهاته و تعليماته و كذا التأكد من سلامة المراكز المالية و الائتمانية للمصارف للحفاظ على حقوق المودعين و الدائنين للمصرف، تحقيق الاستقرار النقدي و أخيرا تحقيق أفضل معدلات للنمو الاقتصادي، و يمارس البنك المركزي رقابته بواسطة أجهزة فنية متخصصة و بوسائل و أدوات مختلفة:

وتعتبر الرقابة بالإطلاع على الوثائق من أهم أنواع الرقابة التي يمارسها البنك المركزي والتي تتم عن طريق فحص التقارير و البيانات و الإحصائيات التي ترفعها وحدات الجهاز المصرفي للبنك المركزي حيث تخضع للدراسة والتحليل للوقوف على حقيقة المراكز المالية للمصارف ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف وهناك التقارير السنوية للمصارف التي يضعها مراقبو الحسابات لدى المصارف حيث يراجعها البنك المركزي للتأكد من مدى تنفيذ قراراته و مدى خلو نشاط المصارف من أية مخالفات.

كما يمكن للبنك المركزي ممارسة نفس العمل و لكن من خلال التفتيش الدوري (الرقابة الميدانية) عن طريق إيفاد مندوبية للتفتيش على المصارف بهدف التأكد من صحة السياسات الوظيفية التي تتبعها هذه الأخيرة على كافة دفاتر و سجلات البنوك و أية إيضاحات يراها ضرورية لتحقيق الرقابة الميدانية.

3. إدارة المخاطر من منظور دولي: (قواعد إحترازية+ لجنة بازل+ وكالات التصنيف الإئتماني)
ماهية قواعد الحيطة والحذر

قواعد (رقابة) إحترازية

تعتبر الرقابة الاحترازية جزءا من الرقابة المصرفية، تعرف على أنها مجموعة التنظيمات التي توجه لاستدراك التراكم الضخم للمخاطر الموجهة من طرف المهنيين في نشاطهم المصرفي و المالي، من أجل الوقاية إلى حد حماية زبائن هؤلاء و كذا السير الحسن للنظام المصرفي و المالي، و أبعد من ذلك التوازن الاقتصادي.

بعد إفلاس صناديق الادخار الأمريكية في سنوات السبعينات و التي كان سببها سوء في التسيير المتميز بغياب رقابة فعّالة للمخاطر في ميادين المالية الاقتصادية و كذا التقنية و البشرية تم ارساء قواعد وقائية على مستوى النظام البنكي في سنوات الثمانينات تحت تأثير **" لجنة بازل "** بهدف إخضاع مؤسسات القرض لبعض القيود لضمان ملاءتها و سيولتها، و بالتالي الرفع من مستواها التسييري، و تتمثل هذه المعايير في شكل قواعد و نسب لتسيير الأخطار.

ملاحظة: كانت هنالك محاولات عدة لوضع قواعد إحترازية قبل إنشاء لجنة بازل.

تعريف التصنيف الإئتماني

هو عبارة عن عملية تهدف إلى توفير المعلومات والتقييم المستقل بشأن مدى قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو جودة الأوراق أو المنتجات المالية وفي نفس الوقت لا يعتبر التصنيف ضمانا بقدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها.

وكالات التصنيف الائتماني العالمية

تقدم وكالات التصنيف الائتماني العالمية خدماتها في السوق العالمية، وتقوم بتصنيف جميع أنواع الديون بمختلف أجالها، إضافة إلى تصنيف الديون السيادية سواء بالعملة المحلية أو العملة الأجنبية، وأهم هذه الوكالات وكالةMoody's ، وكالة Standard & Poor's ووكالة Fitch للتصنيف.

وتتميز هذه الوكالات الثلاثة بخبرتها الطويلة في صناعة التصنيف الائتماني، وإمكاناتها الضخمة المادية منها ،والبشرية واستمدت شهرتها المتزايدة من كونها الوحيدة تقريبا القادرة على إجراء جميع أنواع التصنيفات الائتمانية لاسيما السيادية، وتصنيف مختلف أنواع الديون والمنتجات المالية المركبة ذات المخاطر المرتفعة، إضافة إلى انتشارها الواسع في مختلف دول العالم.

لجنة بازل للرقابة المصرفية

1. نشأة لجنة بازل

يعتبر موضوع كفاية رأس المال المصرفي واتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك في ظل العولمة في إطار سعى الجهاز المصرفي في معظم دول العالم إلى تطوير القدرات التنافسية في مجال المعاملات المالية وفى ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية.

وفي ظل تصاعد المخاطر المصرفية بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية فى دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

وفى أول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت وتأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشر وهي: بلجيكا، كندا، فرنسا، المانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. وكان ذلك في نهاية 1974 تحت اشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعض هذه البنوك.

عند تأسيس لجنة بازل تم الإتفاق على أن تحظى توصياتها بإجماع الأعضاء، حيث أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد من آراء وتوصيات في اتفاقية 1988، ووافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية وكذا الاتحاد الأوربي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح نسبة عالية لكفاية رأس المال وتعتمد نسبة هذا الأخير على الأصول حسب درجة خطورته وبطريقة مربحة، وقدرت هذه النسبة بـ 68% وأوصت اللجنة من خلال تطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية سنة 1992 ليتم هذا التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاثة سنوات بدءا سنة 1990، وكانت التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها كوك والذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة، لذا سميت النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بال أو نسبة كوك ويسميها الفرنسيون أيضا بمعدل الملاءة الأوروبي.

2. التعريف بلجنة بازل

لجنة بازل للرقابة المصرفية تأسست مع نهاية عام 1974 وقد تكونت من ممثلين عن مجموعة العشر الذين يعقدون اجتماعاتهم في مدينة بازل أوبال في سويسرا تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا.
وقد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعض هذه البنوك ويضاف إلى ذلك المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك.

وقد تشكلت لجنة بازل تحت مسمى لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية أو لجنة الانظمة والرقابة المصرفية. وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى اتفاقية دولية وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية تجتمع أربع مرات سنويا، ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك ولذلك فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة إلزامية أو قانونية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة.

3. **أهداف لجنة بازل:** تهدف إتفاقية بازل فيما يتعلق بالبنوك العاملة في السوق المصرفي العالمي في ظل العولمة إلي مايلي:
- فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية؛
- التنسيق بين السلطات النقدية المختلفة ومشاركة تلك السلطات مسؤولية مراقبة وتنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة وفعالية الرقابة المصرفية؛
- تحفيز ومساندة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين المستثمرين والجهاز المصرفي بأكمله ويحقق الإستقرار في الأسواق المالية العالمية؛
- تحذير البنوك من مواجهة أي مخاطر مستقبلية؛
- تخفيض المخاطر التي تتعرض لها البنوك؛
- تعزيز أنظمة الإدارة والحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية.

4. بنك التسويات الدولية

بنك التسويات الدولية هيئة دولية تهتم بالتعاون النقدي والمالي على المستوى الدولي، وهو يتخذ شكل بنك البنوك المركزية وفي هذا الإطار يحمل البنك بصفته:

- منتدى يسهل المشاورات والمناقشات ومشاريع القرارات بين البنوك المركزية فيما يتعلق بالأمور المالية والاحترازية الدولية؛
- مركز بحث إقتصادي ونقدي؛
- مجال عالي المستوى للبنوك المركزية في صفقاتها المالية؛
- عون أو محكم للعمليات المالية الدولية.

اتفاقية بازل1

نظرا لأهمية وخطورة نشاط البنوك ، وتنامي العولمة فقد تم الإهتمام بوضع معايير دولية للرقابة المصرفية، في إطار مايسمى بازل 1 وذلك بالتركيز على كفاية رأس المال في البنك ومدى قدرته على مواجهة الخسائر.

كفاية رأس المال: تعني الطرق التي تستخدمها الجهات المعنية بالرقابة المصرفية لتحقيق نوع من التوازن بين المخاطر التي يتوقعها البنك وحجم رأس المال.

مايجب الإشارة إليه أن اتفاقية بازل 1 استهدفت في البدء بالدرجة الأولى كبريات البنوك العالمية كما أن تطبيق مبادئها يقع تحت مسؤولية السلطات الوطنية. فالجنة لا تملك سلطات إلزامية للدول ونتائجها لا تحمل أي قوة رسمية أو قانونية.

أولا: الجوانب الأساسية لإتفاقية بازل 1

1. **معالجة إتفاقية بازل 1 لمعيار كفاية رأس المال:** ألزمت البنوك بحد أدنى لكفاية رأس المال قدره 08% يحسب كمايلي:

معيار كوك = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند) /عناصر الأصول والالتزامات

مرجحة بأوزان مخاطرها> 8%

وقد أطلق على هذه النسبة اسم " معيار "كوك" نسبة إلى كوك الذي اقترح هذه النسبة، وأصبح فيما بعد رئيسا للجنة بازل.

2. **التركيز على المخاطر الائتمانية:** إذ ركزت الاتفاقية على المخاطر الائتمانية بعدها الأساس في حساب الحدود الدنيا لرأس المال فضلا عن المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة.
3. **تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:** حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار كفاية رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس.
4. **تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:** وطبقا لهذه النظرية تم التفرقة بين دول العالم من ناحية المخاطر إلى:

- دول منخفضة المخاطر: وهي مجموعة الدول العشرة بالإضافة إلى سويسرا والمملكة العربية السعودية؛
- مجموعة دول العالم الأخرى: تتميز بإرتفاع درجة المخاطر فيها نظرا لظروفها الإقتصادية والسياسية.

5. **وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:** فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذلك باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال أوزان خمسة وهي: 0، 10، 20، 50، 100% ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية

المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر والأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة .

الجدول رقم 01: الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات "لجنة بازل 1"

درجة المخاطرة	الخطر	طبيعة الموجودات
%0	معدوم	-النقدية، - المطلوبات من الحكومة والبنك المركزي بالعملة المحلية، - المطلوبات من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وبنوكها المركزية، لا سيما المطلوبات المعززة بضمانات نقدية من طرفها
%0، 10% 20% ،50% حسب تقدير السلطات المعنية		- مطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من قبلها باستثناء الحكومة المركزية.
%20	معتدل	- مطلوبات من بنوك مرخصة في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو قروض مضمونة من قبلها. - مطلوبات من مؤسسات القطاع العام لحكومات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو القروض وتبقى مضمونة من قبلها. - مطلوبات على او قروض مضمونة من بنوك خارج دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وتبقى من استحقاقها أقل من سنة واحدة. - نقدية جاري تحصيلها
%50	متوسط	قروض مضمونة بالكامل برهن على عقارات لأغراض السكن أو التأجير
%100	مرتفع	- مطلوبات من القطاع الخاص - مطلوبات من بنوك خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وبقي على استحقاقها اكثر من سنة. مطلوبات الحكومات المركزية لدول خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها) - الأصول الثابتة كالمباني والآلات والمعدات. - العقارات و الاستثمارية الأخرى. - الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل بنوك أخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال. - جميع الأصول الأخرى.

6. **وضع معامل تحويل الالتزامات العرضية:** حيث يلاحظ أن بعد تحويل الأصول التي تمثل ائتمان مباشر ممنوح أساسا للغير إلى أصول خطرة مرجحة بأوزان استخدام أوزان المخاطر المشار إليها سابقا، فإن الاتفاقية ترى ضرورة أن ينظر إلى الالتزامات العرضية التقليدية على أنها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال أموال من البنوك إلى الغير أي أنه أقل مخاطر من الائتمان المباشر، وقد يتم تسوية هذه الالتزامات أو تتحول إلى الائتمان مباشر في المستقبل، وفي هذا الإطار يتم ما يلي:

- تحويل الالتزام المصرفي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته؛
- يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج من الخطوة السابقة إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للمدين.

فعلى سبيل المثال 20% معامل تحويل × 10% وزن ترجيحي للمدين = 4 %× قيمة الالتزام العرضي، والقيمة الناتجة تخرج بمقام معيار كفاية رأس المال.

الجدول رقم 02: معاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية حسب مقررات " لجنة بازل "

درجة المخاطرة	الخطر	طبيعة الموجودات
%0	ضعيف	- اتفاقيات إعادة التمويل مدتها اقل من سنة. - فتح قرض لمدة أقل من سنة. - التزامات قابلة للإلغاء بدون شروط من طرف البنك في كل وقت دون اختيار مسبق.
%20	معتدل	- سندات مكفولة. - الاعتمادات المستندية المضمونة ببضائع مشحونة
%20	متوسط	- تسهيلات لمواجهة الطوارئ ولأغراض محددة مثل الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان. - تسهيلات أو ضمانات لإصدار الزبون لأوراق تجارية. - التسهيلات والالتزامات الأخرى التي تزيد عن سنة .
%100	مرتفع	- العمليات البديلة عن القروض مثل الضمانات العامة للديون والقبولات المصرفية بما فيها التظهير الذي يحمل طابع القبول. - اتفاقيات البيع وإعادة الشراء وبيع الأصول التي بموجبها يتحمل البنك المخاطرة (ببقاء الأصول بحوزته). - الشر الاجل للأصول والسندات والأسهم المدفوعة أثمانها جزئيا والتي تمثل التزاما.

7. وضع مكونات كفاية رأس المال: تم تقسيم رأس المال إلى فئتين أساسيتين:

جدول رقم 03: مكونات رأس المال حسب بازل 1

مكونات رأس المال الأساسي (الشريحة 01)	مكونات رأس المال المساند (الشريحة 02)
- حقوق المساهمين: وتشمل الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة؛ - الإحتياطات بكافة أنواعها بإستثناء مخصص الديون المشكوك فيها؛ - الأرباح غير موزعة.	- الإحتياطات غير المعلنة؛ - إحتياطات إعادة تقييم الأصول؛ - المخصصات العامة؛ - الديون طويلة الأجل التي تشمل القروض المساندة؛ - الأدوات الرأسمالية المتنوعة (فئات متنوعة من الأسهم وأدوات الدين)
الإستبعادات من رأس المال الأساسي: - الشهرة Good Will - الحصص غير محررة من رأس المال - الإستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة والإستثمارات في رؤوس أموال البنوك.	القيود المفروضة على رأس المال: - لايزيد مجموع رأس المال المساند عن 100 % من مجموع رأس المال الأساسي؛ - الديون المساندة لا تزيد نسبتها عن 50 % من قيمة رأس المال الأساسي؛ - الحد الأقصى للمخصصات العامة هو 1,25.

تعديلات اتفاقية بازل 1

تعرضت إتفاقية بازل 1 لمجموعة من التعديلات تتعلق بكيفية حساب معيار كفاية رأس المال، بعد ما أصبحت البنوك تتعرض لمخاطر متنوعة في ظل انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات.

وعلى هذا الأساس أصدرت لجنة بازل اتفاقية خاصة لحساب كفاية رأس المال ليغطي مخاطر السوق، بعد ماكان يعنى فقط بالمخاطر الائتمانية. كما تم إضافة شريحة ثالثة إلى رأس المال إلى الشريحتين القائمتين وتتمثل هذه الشريحة الثالثة في القروض المساندة لأجل بسنتين على أن تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط، و بعد ادخال التعديلات عليها اصبحت جاهزة للتطبيق نسبة 1998.

- وهدفت لجنة بازل من هذا التعديل إلى أن تحتفظ البنوك برأس مال لمقابلة تأثير الأخطار الناشئة عن تقلبات الأسعار في الأسواق المالية ومعدلات الفوائد وعوامل السوق الاخرى على الاصول المالية (أاسعار صرف العملات، السلع والمعادن ...) سواء كانت داخل أو خارج الميزانية وحددت اللجنة في هذا التعديل نموذجين لحساب متطلبات راس المال هما :

1. النموذج المعيارى الموحد؛
2. ونماذج قياس المخاطرة الداخلية .... الذي اصبح يعرف فيما بعد بمقررات بازل 2

وبالتالي : تصبح العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كمايلي:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال (الشريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}}{\text{الاصول المرجعة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية x 12,5}} \geq 8\%$$

حيث أن الشريحة الثالثة تتمثل في ديون مساندة ذات الأجل القصر لتغطية مخاطر السوق، وتتكون هذه الشريحة من القروض المساندة بعد موافقة السلطات الرقابية ضمن الشروط التالية:

- غير مضمونة ومدقوعة بالكامل؛
- تاريخ الإستحقاق عند إصدارها لا يقل عن سنتين؛
- لا يتم تسديدها إلا بموافقة السلطات الرقابية (قد يؤدي هذا التسديد إلى انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى لكفاية رأس المال)؛
- الحد الاعلى لقيمة هذه الشريحة هو 250 % من الشريحة الاولى لرأس مال البنك والتي تخصص لتغطية مخاطر السوق.

تقييم إتفاقية بازل 1:

1. **ايجابيات إتفاقية بازل:** تمثل أهم ايجابيات معيار كفاية رأس المال في :

- الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي وازالة التفاوت فى قدرة البنوك على المنافسة؛
- المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير راس المال في البنوك وجعلها أكثر واقعية؛
- لم يعد المساهمون في المشروعات المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها فقط على غرار المشروعات الأخرى؛
- أصبح من المتاح للمساهم العادي القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليا وبذات الصورة بين دولة وأخرى أو بين بنك وآخر؛

- يقتضى تطبيق بازل 1 إلى أن تكون البنوك اكثر توجها نحو الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة. وهو ما قد يترتب عليه الإرتفاع النسبي في درجة الامان من أصول البنك. حيث ستضيف البنوك ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر في الاحتفاظ برأسمل مقابل، كما أنها تسعى إلى بيع الأصول الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة. إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال.

2. **سلبيات إتفاقية بازل** : تمثل سلبيات هذه الاتفاقية في:

- أنها ركزت على مخاطر الإئتمان فقط، رغم أن هنالك مخاطر أخرى تؤثر على وضعية البنوك؛
- اعتبرت بازل الخطر مرتبط بالعميل وليس بالدولة، واعطت الأولوية للدول الصناعية على باقي الدول؛
- لم تعد تواكب تطورات تقنيات إدارة المخاطر على مستوى البنوك والإبتكارات المالية؛
- يعتبر تحديد فئات المخاطر تعسفيا وليس له علاقة مباشرة بمستوى الخطر الفعلي؛
- قد تحاول البوك التهرب من الإلتزام بمعاير بازل 1 والإتجاه إلى بدائل الإئتمان التي تندرج خارج الميزانية مع اغفال تضمينها المقام النسبة، الامر الذي ينبغى متابعته من جانب سلطات الرقابة.

اتفاقية بازل 2

لقد تأثرت القطاعات البنكية خلال عقد السبعينات بالأزمات البنكية التي حدثت في تلك الفترة. مما دفع بلجنة لدراسة هذه الازمات في كثير من الدول وتوصلت إلى أن أهم الأسباب التي أدت إلى حدوث تلك الازمات هي عدم إدارة البنوك للمخاطر التي تتعرض لها. وضعف الرقابة الداخلية والخارجية من قبل البنوك المركزية. بالإضافة إلى أن تطبيق معيار كفاية رأس المال بازل 1 أفرز عدة عيوب وجوانب ضعف جعله يتعرض لعدة انتقادات. دفع لجنة بازل لتحديث المعيار وتطويره ليعكس التغيرات في هيكل وممارسات الاسواق المالية والنبوك.

وفي 16 جانفي 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار السابق لمعدل الملاءة المصرفية. وطلبت إرسال التعليقات عليها من المهنيين والمختصين والهيئات (ومنها لصندوق النقد الدولي). وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الإتفاق قبل نهاية 2001 لكن لكثرة الردود والملاحظات تم تمديد مهلة التطبيق حتى 2005.

أهداف إتفاقية بازل 2:

- تحين اساليب حساب وإدارة المخاطر؛
- ايجاد التوافق بقدر الإمكان بين كفاية رأس المال وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك؛
- التركيز على الحوار بين الجهات الرقابية والبنوك في قياس وادارة المخاطر وفي الإرتباط بين حجم رأس المال والمخاطرة.
- زيادة الشفافية بين البنوك التي تميل للمخاطرة وبين عملائها ونظرائها الذين يتحملون في النهاية عبء التمويل وبالتالي يتعرضون للمخاطرة معها.

الدعائم الأساسية لإتفاقية بازل 2

1. الدعامة الأولى: المتطلبات الدنيا لرأس المال

لقد حددت هذه الدعامة كيفية حساب متطلبات رأس المال كمايلي: معدل كفاية رأس المال:

:

$$\frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{مخاطر الإئتمان} + \text{مخاطر التشغيل} + \text{مخاطرالسوق}} \geq 8\%$$

$$\frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{مخاطر الإئتمان} + \text{مخاطر التشغيل} + \text{مخاطرالسوق}} \geq \frac{\text{الأموال الخاصة}}{6,6\% + 1\% + 0,4\%}$$

أدخلت الاتفاقية الجديدة جديدا في ناحيتين، من جهة أولى أعطت حرية أكبر للبنوك لقياس مخاطرها ذاتيا بدلا من نظام المخاطر الوحيد المعمول به حاليا من قبل كل البنوك، وفرضت من جهة ثانية إدماج خطر التشغيل وبهذا تنتقل من نسبة كوك إلى نسبة ماك دنوث نسبة إلى رئيس لجنة بازل الذي ترأس الإتفاق الجديد.

وعليه إستحدث المعيار طريقة جديدة لحساب كفاية رأس المال المرجح باوزان الخاطرة . واللازم لمواجهة مختلف المخاطر حيث جاء المعيار بتغيرات جوهرية في معالجة مخاطر الائتمان دون إدخال تعديلات

تذكر على المخاطر السوقية . وقدمت تغطية شاملة لمخاطر التشغيل التي لم يكن لها أي حساب في اتفاقية بازل1.

مثـال: تضـع نسـبة كـوك تـرجيح 100 %بالنسـبة للمؤسسـات، بينمـا "نسـبة مـاك دنـوث" قدرت عدة فئات من الترجيحات (150%،100%،50% ،20%) .

الجدول رقم 07: مصفوفة الترجيحات للمقاربة المعيارية

العلامة	AAA → AA-	A+ → A-	BBB+→ BBB-	BB+ → BB-	BB+→ B-	أقل من B-	بدون علامة
الدول	%0	%20	%50	%100	%100	150%	%100
البنوك	البنوك خيار 1	%20	%50	%100	%100	%150	%100
	البنوك خيار 2 > 3 أشهر	%20	%50	%50	%100	%150	%50
	البنوك خيار 2<= 3 أشهر	%20	%20	%20	%50	%150	%20
الشركات	%20	%50	%100	%100	%150	%150	%100

Source : Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, document soumis à consultation (nouvel accord de Bâle sur les fonds propres), janvier 2001, page 98.

الرموز A و B هي عبارة عن درجات على مقياس ستاندرد أندبورز (Standard and poors). و هي درجات للمخاطر التي تقررها وكالات التقييم العالمية للدول، المصارف و المؤسسات (و تسمى أيضا وكالات التصنيف أو Rating).

ومن بين هذه الوكالات الأكثر شهرة في العالم هي ستاندرد أند بورز و موديز (Standard and poors et Moody's) .

مثال: إذا أخذنا الدرجة AAA، فهي تعني بالنسبة للشركات و المؤسسات المالية ثقة تامة للدفع بمعنى أن الدين يتمتع بدرجة جودة عالية جدا وأن مخاطر حدوث تعسر أو تأخر في السداد منخفضة.

و تعني درجة A ارتفاع في احتمال عدم الدفع، أما الدرجة BBB فهي تعني تصنيف متوسط مع الإشارة إلى أن درجة جيدة تعني الاقتراض بأقل تكلفة، و كلما انخفضت كلما ارتفع سعر الفائدة.

تمكّن مصفوفة الترجيحات من التمييز بين أقسام المخاطر و ذلك بالحفاظ على المبدأين التاليين:

- المبدأ التأسيسي حيث الأقسام التالية: الدول، البنوك، الشركات و الخواص؛
- الميزة الأصلية للمقابل و التي تقوم من طرف وكالات التصنيف الخارجية.

ملاحظة: بالنسبة للترجيحات، فالنقطة المهمة في مراجعتها هو أن الاتفاقية الجديدة تخلت عن قاعدة " داخل أو خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية"، بالنسبة للمقابل، فالديون ترجّح وفقا لمخاطرها المقدرة من طرف وكالات متخصصة.

2. الدعامة الثانية: المراجعة الرقابية

يختص الركن الثاني من الاتفاقية بوضع مبادىء لعملية المراجعة الرقابية لرأس المال وسياسات إدارة المخاطر فى المصارف فالإطار الجديد يفرض على هيئات الرقابة المصرفية أن تتأكد أن جميع المصارف التى تحت إشرافها قد بادرت إلى تطوير أنظمة داخلية تختص بتقييم كفاءة رأس المال بالنظر إلى حجم المخاطر التي يتحملها المصرف. وفي هذا الاطار طرحت الاتفاقية 4 مبادىء رقابية تنص على ما يلي:

- توافر سلطة مناسبة للجهات الرقابية لمطالبة المصارف بالإلتزام بحجم من رأس المال يفوق الحد الأدنى المحدد من قبل لجنة بازل؛
- توافر أنظمة فعالة للمصارف لتقييم حجم رأس المال اللازم الاحتفاظ به. والذي يتناسب مع المخاطر الكليه التي تتعرض لها مع تبني استراتيجية متناسقة بهذا المستوى من رأس المال.
- قيام السلطات الرقابية بمراجعة وتقييم الرقابة الداخلية لكفاية رأس المال بالمصارف مع التأكد من توافق هذه النظم والاستراتيجيات مع معدلات كفاية رأس المال التي حددتها اللجنة؛
- ضرورة تدخل الجهات الرقابية في مراحل مبكرة للحيلولة دون انخفاض راس المال عن المستويات التي حددتها لجنة بازل.

3. الدعامة الثالثة: إنضباط السوق

الانضباطية في السوق تعني تحفيز المصارف على ممارسة أعمالها بشكل آمن، سليم وفعال وأيضا تحفيزها للحفاظ على قواعد رأسمالية قويه لتعزيز إمكانياتها على مواجهة أي خسائر محتملة مستقبلاً من جراء تعرضها للمخاطر. وبذلك تشكل الإنضباطية السوقية الفعالة عنصر أساسيا لتقوية وسلامة القطاع المصرفي.

وهذا يعني زيادة إفصاح المصارف عن هيكل رأس المال ونوعية وبنية المخاطر وأيضا إستراتيجيات المصارف للتعامل مع المخاطر وأنظمتها الداخليه لتقدير حجم راس المال المطلوب وكذا التفاصل النوعية والكمية على المراكز المالية المصارف وأدائها المالي.

تقييم اتفاقية بازل 2

بالرغم من الإضافات التي جاءت بها اتفاقية بازل 2، إلا أنها لم تخلو من السلبيات

1. الإيجابيات:

- المساهمة في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي وازالة التفاوت في في قدرة البنوك على المنافسة؛
- المساعدة في عمليات تنظيم الرقابة على معايير رأس المال في البنوك وجعلها اكثر واقعية؛

- اشراك مساهمي البنوك في طلب الوظيفة المصرفية، حيث أن وجود رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الإهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك، ضاعف من مسؤولية الجمعيات العامة في اختيار مجالس ادارة البنوك واتخاذ القرارات المالية حتى لو إقتضى الأمر زيادة رأس مال البنك بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض البنك لمخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية. وهو مايفعل دور المساهمين بما يساند الجهات الرقابية في عملها؛
- التأكيد على دور السلطات المراقبة والإشراف المصرفي في الدول على المستوى المحلي ومنحها الأولوية في اصدار التشريعات والقواعد المصرفية الملائمة، ومن ثم السهر على تطبيقها مستعينة في ذلك بتوجيهات وتوصيات اللجنة التي تفتح لها آفاقا واسعة في المجال المصرفي على تقنيات ووسائل مراقبة متنوعة تتماشى والإحتياجات المحلية.
- توجيه البنوك إلى التعامل مع الأمول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطر والإلمام بأكبر عدد ممكن من أنواع المخاطر المتعددة التى يواجهها القطاع المالي والمصرفي معا وهو ما يعزز الثقة في متطلبات لجنة بازل وتصبح بذلك معيارا عالميا يستوجب تطبيقه والعمل وفق مقرراتها.

2. السلبيات:

- اللجوء إلى وكالات التقييم الخارجية التي تطرأ لشفافية والكفاءة وخصوصا درجة الاستقلالية. ويطرح هذا المشكل بالأساس بالنسبة للدول النامية ذات درجة التنقيط المنخفضة غالبا وهو ما يجعلها في وضعية تنافسية حرجة مقارنة بباقي الدول المتقدمة؛
- درجة التعقيد الكبيرة التي تميز مضمون اتفاقية بازل 2 بالإضافة إلى النقاط العديدة ضمن الإتفاقية الثانية التي ترك أمر تحديدها للسلطات الرقابية المحلية، وهو ما من شأنه خلق فوارق واختلافات في كيفية التطبيق على الصعيد الدولى عكس ما تحمله اللجنة من هدف بهذا الخصوص.

عدم توافر موارد مالية كافية لتغطية الاستثمار في التكنولوجيا المتطورة وأنظمة إدارة المخاطر و جمع المعلومات. حيث تعد تقنيات التحكم في المخاطر وإدارتها عما تنص عليه اتفاقية بازل 2 قاسية بدرجة كبيرة مما سيؤدي إلى صعوبة الوفاء من قبل العديد من البنوك التي تعاني من ضعف الأطر الرقابية وضعف أنظمة المدفوعات والتسوية؛

- بالنظر إلى أن معظم مخاطر الإقراض في الدول النامية أكبر منها في الدول الصناعية فإن ذلك سيؤدي إلى فقدان الدول النامية جزء ا من الاموال التي كانت تقترضها من بنوك الدول المتقدمة،

أو تضطر إلى تحمل أعباء إضافة في الفوائد المفروضة عليها لتعويض البنوك عن ارتفاع تكلفة الإقراض لها و بالتالي يمكن اعتبار اتفاقية بازل2 إلى حد ما هي تقنين للممارسات القائمة من طرف البنوك العالمية تجاه الدول النامية اكثر من استحداث القواعد جديدة على بنوك الدول الصناعية.

مقررات بازل 3

معايير بازل 3 جاءت كرد فعل للأزمة المالية العالمية لسنة 2008 خاصة بعد افلاس العديد من البنوك وثبات قصور أو فشل معايير بازل 2 في حمايتها أو عدم التقيد بها أصلا.

1. نشأة اتفاقية بازل 3

صدرت اتفاقية بازل 3 كمقترحات أولية في ديسمبر 2009 ثم صدرت كصيغة نهائية على اجتماع محافظي المصارف المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين لأعضاء الـ 27 للجنة بازل بعد توسيعها في 12 سبتمبر 2010 (للإشارة انضمت الجزائر للجنة بازل عام 2003). وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في سيول عاصمة كوريا الجنوبية عام 2012 اعتمدت رسميا وأصبحت جاهزة للتطبيق على أن تدخل حيز الإلزام عام 2012 وخلال أجل يمتد إلى سنة 2019.

2. أهداف اتفاقيه بازل 3

بازل 3 هي مجموعة شاملة من التدابير الاصلاحية، و ضعتها لجنة بازل للرقابة البنكية لتعزيز التنظيم والإشراف وإدارة المخاطر في القطاع البكي وتهدف الي :

- تحسين قدرة القطاع البنكي على مواجهة الصدمات والأزمات الناتجة عن الضغط المالي والاقتصادي؛
- الإستفادة من الدروس المستخلصة من الأزمة المالية العالمية، تحسين ادارة المخاطر والحوكمة؛
- تعزيز الشفافية والانصاح لدى البنوك.

3. إصلاحات إتفاقية بازل 3

- إلزام البنوك بالإحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف بإسم " رأس المال الأساسي" و من المستوى الأول و يتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها البيد ويعادل 4,5 % على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة بـ 2 % وفق إتفاقية بازل 2؛
- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2.5 ٪ من الأصول، أي أن النبوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7% و في حالة انخفاض نسبة الأموال الإحتياطيية عن 7%. يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم. ورغم الصرامة فى المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء؛
- بموجب الإتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الإحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الإقتصادية بنسبة تتراوح بين 0 و2.5 ٪ من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الإئتمان والإستثمار جنبا إلى جنب، مع توافر نسبة محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بإلتزاماتها تجاه الزبائن؛
- رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4 ٪إلى 6٪ وعدم حساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال ومن المفترض أن يبدأ العمل بهذه الإجراءات تدريجيا عتبارا من جانفي 2013 إلى بداية العمل بعا إلى عامّ2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019؛
- تشمل هذه المجموعة من الإصلاحات أيضا اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لازالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة مجموعة العشرين حيث يكون على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة. مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات الحكومية ؛

- اقترحت لجنة اتفاقية بازل 3 نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة:

1. **نسبة تغطية السيولة :** وهي للمدى القصير وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التى يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوم من التدفقات النقدية لديه، ويجب أن لا تقل عن 100% وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتيا وتحسب كما يلي:

نسبة السيولة قصيرة الأجل = الأصول السائلة عالية الجودة $\geq$ 100%

صافي التدفقات النقدية خلال 30 يوم

2. **نسبة صافي التمويل المستقر:** وهي لقياس السيولة في المدى الدويل والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى إستخدامات هذه المصادر (الأصول) وتحسب كمايلي:

نسبة صافي التمويل المستقر طويل الأجل = الموارد المستقرة المتاحة للسنة $>$ 100%

الحاجة للتمويل المستقر للسنة

3. **أدوات المتابعة:** وهي موجهة لتسهيل إكتشاف الإختلالات ولتقييم مخاطر السيولة ومن بين هذه المؤشرات:

- **تركيز التمويل:** يسمح هذا المؤشر بتحديد مصادر التمويل ذات الأهمية التي يعتمد عليها البنك. حيث أن هذه المصادر قد تسبب أزمة سيولة للبنك في حالة قيام اصحابها بعمليات سحب كبيرة لهذا على البنوك القيام بعمليات التنويع في مصادرها.
- **عدم توافق الاستحقاقات التعاقدية** : يسمح هذا المؤشر بإكتشاف وجود اختلال بين التدفقات النقدية التي سيتم تحصيلها والتدفقات النقدية التي سيتم دفعها نتيجة للعمليات المختلفة التي يقوم بها النبك. ففي حالة وجود عدم توافق سيؤدي ذلك إلى مشكل في السيولة.
- **الأصول المتاحة** : وهي الأصول التي يمكن استخدامها عند الضرورة للحصول على مصادر تمويلية إضافية سواء من السوق الثانوية او من البنك المركزي.

الجدول رقم 04: متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط حسب بازل 3

	حقوق المساهمين (بعد الخصومات)	رأس المال الفئة 1	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	% 4,5	% 6,5	%8
رأس مال التحوط	% 2,5		
الحد الأدنى + رأس مال التحوط	% 7,5	% 8,5	% 10,5
حدود رأس مال التحوط للتقلبات الدورية	% 0 -% 2,5		

إيجابيات وسلبيات إتفاقية بازل 3

1. الإيجابيات

- تقليص معدلات وقوع حدة الأزمات المالية المستقبلية؛
- الزيادة من احتياطات البنوك ورفع رأس مالها؛
- اقرار شفافية أكبر فى العالم المالي.

2. **السلبيات**

- فرض ضغوط على المؤسسات المالية الضعيفة؛
- تقليص الأرباح وزيادة تكلفة الإقراض.

3. أهم الفروقات بين اتفاقيات بازل 3.2.1

- **من حيث الهدف الذي أسست من أجله :** تم تشكيل بازل 1 بهدف رئيسي هو الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للبنوك، بينما تم تأسيس اتفاقية بازل 2 لتقديم مسؤوليات الإشراف وتعزيز الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال. كما كان التركيز في اتفاقية بازل 3 على تحديد احتياطي إضافي من حقوق الملكية يتم الاحتفاظ به من قبل البنوك.
- **من حيث تركيز المخاطر:** تركز اتفاقية بازل1 على الحد الأدنى من المخاطر من بين الإتفاقيات الثلاثة، كما أدخلت إتفاقية بازل 2 نهجا من 3 ركائز لإدارة المخاطر، وقد تم تقييم مخاطر السيولة بالإضافة إلى المخاطر الواردة في اتفاقية بازل 2 من قبل اتفاقية بازل 3.
- **من حيث المخاطر التي ينظر فيها:** يتم النظر فقد في مخاطر الإئتمان في بازل 1. بينما تتضمن اتفاقية بازل 2 مجموعة واسعة من المخاطر بمافي ذلك المخاطر التشغيلية، الإستراتيجية والسمعة. أما إتفاقية بازل 3 تشمل مخاطر السيولة والتقلبات الدورية بالإضافة إلى المخاطر التي أدخلتها إتفاقية بازل 2.
- **من حيث إمكانية التنبؤ بالمخاطر المستقبلية:** تعتبر اتفاقية بازل 1 متخلفة لأنها فقط الأصول في محفظة البنوك الحالية، أما اتفاقية بازل 2 هي تطلعية مقارنة مع اتفاقية بازل 1 حيث أن حساب رأس المال حساس للمخاطر، بينما تتطلع اتفاقية بازل 3 إلى إعتبار العوامل البيئية الإقتصادية الكلية بالاضافة إلى المعايير المصرفية الفردية.

الجدول رقم 05: مقارنة بين الإتفاقيات الثلاثة للجنة بازل

المؤشر	إتفاقية بازل 1	إتفاقية بازل 2	إتفاقية بازل 3
مكونات الأموال الخاصة	شريحة 1 + شريحة 2	شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3	شريحة 1 + شريحة 2
الحد الأدنى لحقوق الملكية	%2	%2	% 4
الحد الأدنى للشريحة الأولى لرأس المال	% 4,5	% 4,5	%6
معدل الملاءة	% 8	% 8	% 10,5
إحتياطي التحوط	-	-	%2,5
إحتياطي التحوط من التقلبات الإقتصادية	-	-	% 2,5 – 0
تغطية المخاطر	مخاطر الإئتمان	مخاطر الإئتمان+ مخاطر السوق+ المخاطر التشغيلية	مخاطر الإئتمان+ مخاطر السوق+ المخاطر التشغيلية + مخاطر السيولة+ مخاطر نظامية

ملاحظة: بخصوص مكونات الأموال الخاصة لإتفاقية بازل 1 كانت تضم شريحتين، لكن عند تعديل إتفاقية بازل 1 أصبحت تضم 3 شرائح.

مستجدات حول مقررات لجنة بازل

1. إتفاقية بازل 4

تبنت لجنة بازل عام 2017 تعديلات على بازل 3 أطلق عليها بازل 4 حيث ركزت التعديلات في حساب الأصول المرجحة بأوزان المخاطر وتحسين قابلية رأس المال البنكي.

الغرض من بازل 4 هو تعزيز معايير للحد الأدنى عالميا للتعامل مع الأزمات المالية والحد من أزمات مالية قادمة بزيادة رأس المال للقطاع المالي.

تركز بازل 4 على تغيير أسلوب احتساب معدل الأصول المرجحة بأوزان المخاطر بغض النظر عن نوع المخاطر.

2. الإجراءات الجديدة في إتفاقية بازل 4:

تركز بازل 4 على ثبات احتساب الأصول المرجحة بأوزان المخاطر. مما يستلزم النظام المصرفي إلى مقدار عالي من رأس المال وهامش الأمان بالإضافة إلى تعزيز المتانة وحساسية المخاطر للنموذج الموحد لمخاطر الإئتمان ومخاطر التشغيل.

تؤثر بازل 4 على سجلات المتاجرة وتحلل بشكل مستقل فيما يتعلق بسجلات البنك ومحافظ المتاجرة ومخاطر التشغيل. بحيث تشمل سجلات البنك على جميع التعرضات التي ليست متاحة حيث أنها تحسب بالقيمة التاريخية أي لا تسجل بالقيمة السوقية. بخلاف محافظ المتاجرة ويشمل جميع التعرضات التي تمسك بغرض إعادة البيع ولأن إعتماد البنك على الربح والخسارة من بيع الأداة المالية تسجل بالقيمة السوقية. فإن إدارة المخاطر المتعلقة بسجلات البنك تركز على مخاطر الائتمان أي إحتمالية عدم قدرة البنك على تغطية الفائدة وقيمة الأساس.

مقررات لجنة بازل والمنظومة المصرفية الجزائرية

منذ إصدار إتفاقية بازل 1 سنة 1988 كان بنك الجزائر يعرف مجموعة من الإصلاحات من أجل مواكبة

المنظومة المصرفية العالمية. ومع تطور المخاطر المصرفية أصبح ملزما بسن قوانين وتشريعات تساير قواعد ومادىء إتفاقيات بازل (3.2.1).

- **واقع البنوك الجزائرية في ظل اتفاقية بازل 1:**

تبنت السلطات النقدية في الجزائر من خلال قانون النقد والقرض والتعديلات التي تلته التوصيات الصادرة الصادرة عن لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى سنة 1988. حيث عملت على تطبيق هذه التوصيات بشيء من التمهل و التدرج يدفعها في ذلك ما يوفره هذا الإطار من إمكانية لربط رأس مال البنك بالأخطار التي يمكن أن يتعرض لها بما يعزز سلامة الوحدات المصرفية. وعليه تم وضع مجموعه من قواعد التسيير الحذر بهدف تدعيم مساعي السلامة المصرفية ويعتبر ما جاءت به التعليمة رقم 94-74 الصادرة في 19/ 11/ 1994 الأهم في هذا الصدد.

- **واقع تطبيق مقررات إتفاقية بازل 2 من قبل البنوك الجزائرية:**

بعد ما نجحت التعليمة رقم 94-74 الصادرة عن بنك الجزائر في جعل البنوك تتمكن من مسايرة الإتفاقية الأولى للجنة بازل أصبح من الضرورة التوجه لإتفاقية بازل 2 حيث أشار محافظ بنك الجزائرية سنة 2005 أن الجزائر تطبق مبادىء اتفاقية بازل 1 وقد استفادت من تقييم مشترك سنة 2003 للبنك العالمي وصندوق النقد العالمي و من دعم عدد من البنوك المركزية.

وأبدى استعداد البنوك الجزائرية للإنضمام لإتفاقية بازل 2 في غضون سنة 2008 أو 2009 غير أن التطبيق الفعلي كان سنة 2014.

- **البنوك الجزائرية ومقررات بازل 3:**

حاولت الجزائر حماية منظومتها المصرفية خلال تطبيق قواعد إتفاقية بازل 3 بهدف تحصين البنوك من تداعيات الأزمة المالية العالمية سنة 2008. في سياق ذلك اتخذ البنك المركزي مجموعة من الإجراءات لتحقيق ذلك منها: تحديد نسبة معدل الملاءة المالية بـ ≥ 12 %. غيرأن معظم البنوك الجزائرية وقفت في تطبيق تعليمات بنك الجزائر فيما يخص بازل 3 والمتمثلة في رفع معدل كفاية رأس المال.

قائمة المراجع:

1. ديدوش هاجرة، حريري عبد الغاني، **دور الصيرفة الإلكترونية في تحسين الخدمة المصرفية:** دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية المديرية الجهوية بالشلف، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 17، العدد 26، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2021.
2. أسعد حميد العلي، **إدارة المصارف التجارية مدخل إدارة المخاطر**، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
3. كركار مليكة، **مطبوعة مقررات لجنة بازل** لطلبة السنة ثالثة إقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، 2023.
4. منال هاني، **إتفاقية بازل 3 ودورها في إدارة المخاطر المصرفية**، مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 16، 2017.
5. بريش عبد القادر، زهير غراية، **مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادىء الحوكمة وتعزيز الإستقرار المالي والمصرفي العالمي**، مجلة الإقتصاد والمالية، 2015.
6. معمري نرجس، **تطوير المنظومة المصرفية الجزائرية وفق مقررات بازل 3 – دراسة حالة بنك التنمية المحلية -** ، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود وبنوك، شعبة علوم إقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2020.
7. سعيدي خديجة، **إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل: دراسة حالة البنوك الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم مالية ومصرفية، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017